شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

② 498 ② | هنا ، وأما ما قال شارح من أن الإبدال بلغة أخرى قد يكون بدون الصرورة ، كالتفاسير الفارسية ، تؤلف لمن يُحسن العربية وغيرها ، فغير مقبول ، إذ أصل وضع | كتب الشريعة بلسان العجمية ، [إنما / هو] لتفهيم من لا يحسن العربية ، وإلا | فلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهي [119 - ب] عن التكلم بغير العربية لمن | يُحسينها ، إلا على سبيل الضرورة . | | وأما قوله : وقد ر ُوي عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ، أي بأن | الإبدال بلغة أخرى بدون الضرورة جائز ، فممنوع ومحتاج إلى بيان ذلك . وأما | قوله : ويدل عليه أيضا ً رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، | فمدفوع بأنه إما محمول على تعدد الواقعة ، أو على نقل المعنى بالضرورة . | | وقد ورد في المسألة التصريح بأن التغيير لا يجوز إلا للضرورة ، وهو ما رواه | ابن مَندْد َه في ' معرفة الصحابة ' ، من حديث عبد ا □ بن سليمان الليثي قال : قلت : | يا رسول ا □ إني أسمع معرفة الصحابة ' ، من حديث عبد ا □ بن سليمان الليثي قال : قلت : | يا رسول ا □ إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك ، أ رُزيد ' | حرفا اً أو أنقص حرفا المعنى منك ، أ ولم تحرموا حلالا اللهم وسلم] : ' إذا لم ت حلوا حراما " ، ولم تحرموا حلالا " ، وأصبتم | المعنى ، فلا بأس ' . فذكر ذلك للحسن فقال : لولا هذا ما حدثنا . |